

حوافز الاستثمار في مصر

سبتمبر ٢٠٢٥

إشراف:
عمرو أبو العلا

إعداد:
ريهام الكرداوي
داليا طه
أحمد إسماعيل

إخراج فني
مصطفى أبو العلا

المحتويات

صفحة

٥	مقدمة	٥
٦	ضمانات وحوافز الاستثمار وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧	٦
١٧	المزايا والحوافز الضريبية وغير الضريبية وفقاً للأنظمة الاستثمارية	١٧
٢٢	الحوافز الاستثمارية في القطاعات المستهدفة	٢٢
٣٠	الحوافز الضريبية وفقاً لقانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقانون الشركات وقانون سوق رأس المال	٣٠



تسعى مصر الي جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية بهدف تحقيق معدلات نمو مرتفعة، وتدعيماً لذلك التوجه، فقد تضمن قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية العديد من الضمانات والحوافز سواء خاصة أو عامة أو إضافية، والتي تهدف إلى حماية المستثمرين ضد نزع الملكية، والتسعين الإيجاري، والحق الكامل في تحقيق المكاسب وتوزيع الأرباح، وقد صدر خلال الفترة الماضية العديد من القرارات الهادفة إلى تفعيل منظومة الحوافز المنصوص عليها في القانون، وإضافة قطاعات وأنشطة جديدة يتم منحها تلك الحوافز نظراً لارتباطها المباشر بتحقيق التنمية في المناطق الأكثر احتياجاً، وزيادة معدلات الإنتاج وتوفير فرص العمل، فضلاً عن تحفيز الاستثمارات في المجالات والأنشطة والقطاعات والمناطق التي تخدم خطة التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى التوسع في عملية منح حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية) لعدد كبير من الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية بهدف تحقيق التنمية.

ضمانات وحوافز الاستثمار وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

وضع قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ عدة مبادئ حاكمة للاستثمار في مصر من أهمها المساواة في الفرص الاستثمارية، ومراعاة تكافؤ الفرص حيث تكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملةً مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها، وفي هذا الإطار تضمن القانون العديد من الضمانات والحوافز سواء عامة أو خاصة أو إضافية بالإضافة إلى حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)، والتي يتم منحها للشركات التي تعمل في المشروعات الاستراتيجية أو القومية وفقاً لضوابط وشروط معينة.



ضمانات الاستثمار

يضمن القانون معاملة عادلة للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، كما يضمن للمستثمرين الأجانب حرية تحويل الأرباح بالعملات الأجنبية بدون أي قيود، وتتمثل أهم الضمانات وفقاً لهذا لقانون فيما يلي:

- تتمتع جميع الاستثمارات المُقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة، ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- لا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.
- تمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال عمر المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك.
- تلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تُبرمها.
- تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مُسببة ويخطر ذو الشأن بها.
- لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.
- لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير.
- لا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار.



■ لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي.



■ لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.



■ لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.



■ للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه، والتصرف فيه وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.



■ تسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وخارجها.



■ في حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة اقصاها ١٢٠ يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المُصَفَّى طلباً بذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركات تحت التصفية.



■ مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج، والآلات، وقطع الغيار، ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.



■ يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تُصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.



■ للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجاوز زيادة هذه النسبة إلى مالا يزيد على (٢٠٪) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، ويجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار بالاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية.



■ للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.



حوافز عامة

تتمتع بها جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون سواء المقامة قبل العمل بأحكامه أو بعده أي كان النظام القانوني الخاضعة له، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة*.



تُعفى من الضريبة والرسوم المُشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.



تُعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة ٥ سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

تحصيل ضريبة جمركية بفترة موحدة مقدارها ٢٪ على:

جميع ما تستورده الشركات والمنشآت من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.



جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.



مع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تُعد لهذا الغرض بالهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.



* وفقًا لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

حوافز خاصة

تُمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتي*:

(٥٠٪)

خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ):

وتتمثل مناطق القطاع (أ) فيما يلي:

(أ) جنوب محافظة الجيزة.

(ب) محافظات الصعيد.

(ج) المحافظات الحدودية، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا.

(د) محافظات إقليم قناة السويس؛ بورسعيد والإسماعيلية والسويس (شرق القناة).



المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية وتشمل:



نطاق محافظات القاهرة الكبرى وتشمل القاهرة والجيزة والقليوبية (قطاع السياحة دون غيره)



المنطقة الاقتصادية لقناة السويس



المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي



منطقة رأس الحكمة



العاصمة الإدارية الجديدة

ويشمل باقي أنحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب):

(٣٠٪)

المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المشروعات المتوسطة والصغيرة.

المشروعات التي تعتمد على الطاقة المتجددة أو تنتجها.

المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدرها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

المشروعات السياحية التي يصدرها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

مشروعات إنتاج الكهرباء، وتوزيعها التي تصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية.

المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية.

صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.



- الصناعات الخشبية والأثاث، والطباعة والتغليف، والصناعات الكيماوية.
- صناعات المضادات الحيوية، وأدوية الأورام، ومستحضرات التجميل.
- الصناعات الغذائية، والحاصلات الزراعية، وتدوير المخلفات الزراعية.
- الصناعات الهندسية، والمعدنية، والنسيجية، والجلود.
- الصناعات المرتبطة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.



يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون توافر الشروط الآتية*:

- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمدد أخرى لا يتجاوز مجموعها ٩ سنوات، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بمد تلك المدة والتي تنتهي في ٢٨/١٠/٢٠٢٦.
- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحوافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الحافز الاستثماري (٨٠٪) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على ٧ سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

وقد صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢، ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢، و١٧٧٥ لسنة ٢٠٢٢، و٤٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢، و٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٤ لتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي لكل من القطعيين (أ) و (ب).



* وللإطلاع على المزيد من المعلومات بشأن الحوافز الخاصة <<<<<

للمشروعات الاستثمارية التي تزاوُل أحد الأنشطة الصناعية التي تم تحديدها وفقاً للمادة رقم (١١) مكرر من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو التالي:

(٣٥-٥٥%)

- تمنح المشروعات الاستثمارية التي تزاوُل أحد الأنشطة الصناعية التي يتم تحديدها وفقاً لهذه المادة وتوسعاتها وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من هذا القانون حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة (٣٥%) ولا يجاوز نسبة (٥٥%) من قيمة الضريبة المُسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المُتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري أو توسعاته بحسب الأحوال.
- وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ لتحديد قواعد وشروط وفئات استحقاق هذا الحافز، وكذلك كيفية وآليات الصرف. كما حدد هذا القرار القطاعات الصناعية وأنشطتها الفرعية المُستحقة لهذا الحافز في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار بها، وهي الصناعات المعدنية، والصناعات الكيماوية، والصناعات الهندسية، والصناعات الطبية والدوائية، والصناعات النسيجية، والصناعات التعدينية.

ووفقاً للمادة رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣ يشترط لمنح هذا الحافز توافر الشروط الآتية:

- أن يبدأ المشروع في مزاولة النشاط خلال ٦ سنوات من تاريخ العمل بالمادة ١١ مكرراً من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ٦ سنوات بقرار من مجلس الوزراء، كما يتحدد تاريخ بدء مزاولة النشاط وفقاً للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.
- أن يقام المشروع داخل إحدى مناطق **القطاع (أ)** المحدد بالمادة رقم (١١) من القانون، أو المناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء أو المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق الصناعية، أو المناطق الاستثمارية، أو المناطق التكنولوجية.
- أن يعتمد المشروع أو توسعاته، في تمويله حتى تاريخ بدء النشاط على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة (٥٠%) على الأقل من أمواله.
- كما إنه وفقاً للمادة رقم (٤) من القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣، يستحق الحافر المنصوص عليه بالمادة رقم (١١) مكرر من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣، بأحد الفئات التالية وفقاً لنسبة التمويل الخارجي للمشروع، على النحو التالي:

- **بغثة (٣٥%)** من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة (٥٠%) أو أكثر ولا تصل إلى (٧٥%) من أمواله.
- **بغثة (٤٥%)** من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة (٧٥%) أو أكثر ولا تصل إلى (٩٠%) من أمواله.
- **بغثة (٥٥%)** من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة (٩٠%) أو أكثر من أمواله.

حوافز إضافية

يجوز منح الحوافز الإضافية بقرار من مجلس الوزراء للمشروعات المنصوص عليها في المادة (١١) و(١٢) مكرر من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وذلك على النحو التالي*:

- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- تتحمل الدولة قيمة ما يتكفله المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
- تتحمل الدولة جزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
- تخصيص أراضٍ بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة ١٠ سنوات كحد أقصى من بداية التشغيل.
- إعفاء المشروعات من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تتجاوز (٥٠%) منها وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى.
- ويجوز أن تتحمل الخزانة العامة نسبة لا تزيد على (٥٠%) من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة ١٠ سنوات كحد أقصى، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يشترط لمنح الشركات والمنشآت أي من الحوافز الإضافية المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:



١- أن تكون جمهورية مصر العربية أحد المواطنين الرئيسية للمنتجات التي تنتجها الشركة أو تكون المنتجات التي تنتجها فيها الشركة موطناً الرئيسي جمهورية مصر العربية.



٢- أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على موارد من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية.



٣- تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن ٥٠% للخارج.



٤- أن يتضمن نشاط الشركات العاملة في أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.



٥- أن يتم تعميق المكون المحلي في منتجات المشروع على ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن ٥٠%، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية.



٦- أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.

الحوافز التي تتمتع بها توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل قبل ٢٠١٩/٨/١

قواعد وشروط تتمتع توسع المشروعات
الاستثمارية بالحوافز الاستثمارية وفقاً
لقرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠:



أن يكون محل التوسع نشاطاً من الأنشطة
المنصوص عليها بالمادة الأولى من اللائحة
التنفيذية لقانون الاستثمار.



أن يكون التوسع في المشروع الاستثماري في
تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار.



أن يكون التوسع في المشروع الاستثماري متمثلاً
في إضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة
الإنتاجية وزيادة الإنتاج للمشروع، وبمراعاة أن يتم
تقديم تلك الزيادة بواسطة لجان التقدير التابعة
للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.



أن يتم إفراد حسابات وقوائم دخل مستقلة
ومنتظمة لتلك التوسعات.



يقتصر تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية
على زيادة كمية الإنتاج الناجمة عن هذه
التوسعات.

صدر القانون رقم ١٤١
لسنة ٢٠١٩ والذي بموجبه
تم إضافة فقرة أخيرة
للمادة رقم ١٢ من قانون
الاستثمار رقم ٧٢ لسنة
٢٠١٧، والتي نصت على إنه
يجوز أن تتمتع المشروعات
الاستثمارية القائمة بالفعل
بالحوافز المنصوص
عليها في المادتين رقم
١١ (الحوافز المتعلقة بتلك
المادة، والمادة رقم ١٣
(الحوافز الإضافية)، ويقصد
بالتوسعات في حكم هذه
المادة زيادة رأس المال
المستخدم بإضافة أصول
جديدة تؤدي إلى زيادة
الطاقة الإنتاجية للمشروع.



ويصدر قرار من الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة
بالمعايير والضوابط الفنية اللازمة
للتحقق من توافر القواعد
والشروط سالفة البيان.



حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)

تعريف الرخصة الذهبية

وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، والمادتين (٤٣،٤٢) من لائحته التنفيذية، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات، أيًا كان شكلها القانوني القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع الجديد والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ. موافقة واحدة على الترخيص أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان حافز أو أكثر من الحوافز الواردة في هذا القانون على المشروع.

وتتولى الهيئة بمشاركة الجهات المختصة متابعة التزام الشركات باشتراطات وواجبات إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة بمعرفة لجنة تشكيل لهذا الغرض.

أن يسهم في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (٥٠٪) من منتجاته إلى الخارج سنوياً، وذلك خلال مدة أقصاها ٣ سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.



أن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية، وفقاً للأحكام الواردة في قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.



أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتجاته، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن (٥٠٪) على أن تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج.



أن يقام في أحد المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠.



أن يسهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي.



أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.



أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية.



أن يسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية وتحسين المناخ.



شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار، وهي أن يتوافر فيه معياران أو أكثر من المعايير التالية:

الضوابط والشروط الواجب توافرها للتقدم للحصول على الرخصة الذهبية:

وفقاً لنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ يقدم طلب الحصول على الموافقة الواحدة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات والإقرارات الآتية:

ما يفيد تمتع الشركة بالملاءة المالية اللازمة لتنفيذ المشروع طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.



دراسة جدوى مبدئية للمشروع بعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية المرخص لها.



برنامج زمني لتنفيذ المشروع.



إقرار من الشركة بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).



إقرار من الشركة بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاطها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.



إقرار من الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين لحساب الجهات المختصة وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطارها بتلك الرسوم والمبالغ.



وتتولى الهيئة دراسة الطلب ومرفقاته للتحقق من استيفاء المستندات والقرارات المشار إليها، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة طلب الشركة على الوزير المختص ليتولى بالتنسيق مع الوزير المعني عرضه على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه بشأنه.

المسئولية المجتمعية للمستثمر والخصم من الضريبة على الدخل



يُعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ خارج مشروعه الاستثماري في إحدى المجالات الآتي ذكرها، وبما لا يجاوز نسبة 10% من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم من الضريبة وفقاً لنص المادة ٢٣ بند ٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتتمثل هذه المجالات فيما يلي:



التدريب والبحث
العلمي



تخصيص نسبة
من أرباح المشروع
في تحقيق
أهداف التنمية
المستدامة



دعم التعليم
الفني أو
تمويل البحوث
والدراسات
وحملات التوعية
التي تستهدف
تطوير الإنتاج
بالتنسيق مع
اجدي الجامعات
أو مؤسسات
البحث العلمي



تقديم خدمات
لرعاية الصحية
أو الاجتماعية أو
الثقافية أو غيرها



حماية البيئة
وتحسينها

المزايا والحوافز الضريبية وغير الضريبية وفقاً للأنظمة الاستثمارية

ثانياً

الحوافز غير الضريبية		الحوافز الضريبية			الأنظمة الاستثمارية	
حوافز أخرى	حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)	الحوافز الإضافية	حوافز ضريبية أخرى	الحوافز الخاصة		الحوافز العامة
<p>تمتع مشروعات الاستثمار الداخلي بضمانات وحوافز غير ضريبية يتمثل أهمها فيما يلي:</p> <p>← السماح للمشروعات الاستثمارية أن تستخدم عمالة أجنبية بنسبة ١٠٪ من إجمالي عدد العاملين بالمشروع ويجوز أن تصل هذه النسبة إلى ٢٠٪ في حالة عدم وجود عمالة وطنية مؤهلة، وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.</p> <p>← يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعتها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.</p> <p>← يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.</p> <p>← منح الإقامة للمستثمرين من غير المصريين طوال فترة المشروع.</p>		✓	✓	✓	✓	الاستثمار الداخلي

الحوافز غير الضريبية		الحوافز الضريبية			الأنظمة الاستثمارية	
حوافز أخرى	حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)	الحوافز الإضافية	حوافز ضريبية أخرى	الحوافز الخاصة		الحوافز العامة
<p>كما تتمتع هذه المناطق بالمزايا والحوافز الآتية:</p> <p>← يتولى مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة عمل المنطقة وضوابط ومعايير مزاولة نشاطها دون الرجوع إلى جهات خارجية.</p> <p>← يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بالموافقة على المشروعات داخل المنطقة.</p> <p>← يتولى المكتب التنفيذي للمنطقة إصدار كافة التصاريح والموافقات والتراخيص اللازمة لإقامة المشروعات داخل المناطق الاستثمارية ومزاولة نشاطها.</p> <p>← يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بالترخيص لمشروعات بمزاولة نشاطها، ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع كافة أجهزة الدولة دون الحاجة لتقيد المشروع بالسجل الصناعي.</p> <p>← لا يجوز لأي جهة إدارية بخلاف الهيئة العامة للاستثمار اتخاذ أي إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة.</p> <p>← تسري على مشروعات المناطق الاستثمارية القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروبك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.</p>						
		✓		✓	✓	المناطق الاستثمارية/ التكنولوجية

الحوافز غير الضريبية		الحوافز الضريبية			الأنظمة الاستثمارية	
حوافز أخرى	حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)	الحوافز الإضافية	حوافز ضريبية أخرى	الحوافز الخاصة		الحوافز العامة
		<p>وفق المادة (٣٢) من قانون الاستثمار تتمتع المناطق التكنولوجية بالمزايا التالية:</p> <p>تتمتع المشروعات المقامة في المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.</p>	<p>وفق المادة (٣٢) من قانون الاستثمار تتمتع المناطق التكنولوجية بالمزايا التالية:</p> <p>لا تخضع جميع الأدوات والمهمات والألات لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية.</p>			



الحوافز غير الضريبية			الحوافز الضريبية			الأنظمة الاستثمارية
حوافز أخرى	حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)	الحوافز الإضافية	حوافز ضريبية أخرى	الحوافز الخاصة	الحوافز العامة	
<p>← يجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للطاقة الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسجيل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة.</p> <p>← لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات.</p> <p>← يكون تصدير مستلزمات الإنتاج إلى السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية.</p> <p>← يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج واستثناء من ذلك، يسمح بحصول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة.</p>			<p>طبقاً للمادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تتمتع مشروعات المناطق الحرة بالمزايا والحوافز الضريبية التالية:</p> <p>← لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة التي خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة، وغيرها من الضرائب والرسوم.</p> <p>← تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات وآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضرورتها مؤقتاً خروجها إلى داخل البلاد وإعادة إدخالها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات وآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية.</p> <p>← تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية.</p> <p>← لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر (مادة ٤١)</p>			<p>المناطق الحرة العامة والخاصة</p>

الحوافز غير الضريبية			الحوافز الضريبية			اللائحة الاستثمارية
حوافز أخرى	حافز الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)	الحوافز الإضافية	حوافز ضريبية أخرى	الحوافز الخاصة	الحوافز العامة	
<p>← توفر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس منفذ واحد لتقديم كافة الخدمات المتعلقة بتأسيس الشركات وخدمات ما بعد التأسيس بهدف سرعة إنهاء الإجراءات وبأقل وقت ومجهود.</p> <p>← لا تخضع مشروعات المنطقة الاقتصادية للقوانين المنظمة لاستيراد والتصدير أو القيود الاستيرادية</p> <p>← أو الفيد في سجل المستوردين</p> <p>← أو المصدرين، كما يكون لها الحق أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير.</p> <p>← سداد الهيئة الاقتصادية جزء من تكلفة التدريب الفني للعمالة المصرية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة، وبشروط محددة تمنح بشكل عام وعادل دون تمييز بين المشروعات المماثلة.</p> <p>← تم تفعيل لجان الفحص المشترك والمنافذ الجمركية لتسهيل إجراءات الإفراج عن السلع والبضائع.</p> <p>← بدء ميكنة مكتب الشهر والتوثيق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.</p>			<p>← تخضع المنطقة لضريبة القيمة المضافة بسعر صفر على السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المنطقة لخارج البلاد، وعلى السلع أو الخدمات التي يصدرها السوق المحلي لمشروعات المنطقة.</p> <p>← تعفي مشروعات المنطقة الاقتصادية من الضريبة الجمركية لكافة الواردات من الخارج من المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام وقطع الغيار وأي مواد أو مكونات بشرط أن تكون لازمة لعملية تصنيع منتجات سيتم تصديرها للخارج، أما في حالة التصدير للسوق المحلي يتم سداد كافة الضرائب على المكون الأجنبي فقط.</p> <p>← إعفاء عوائد السندات وعوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للهيئة أو لشركة التنمية الرئيسية أو للشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل من جميع الضرائب والرسوم.</p> <p>← إعفاء الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني، وينطبق ذلك على الشركات المقامة داخل المنطقة فقط.</p> <p>← لا تسري على المنطقة أحكام قوانين ضرائب المبيعات والدخلة ورسوم تنمية موارد الدولة، كما لا يسري عليها أي نوع آخر من الرسوم أو الضرائب المباشرة أو غير المباشرة.</p> <p>← إعفاء السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاج سلع أو خدمات.</p>	<p>تصنف المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ضمن الفئة (أ) الأكثر احتياجاً للتنمية وفق أحكام قانون الاستثمار ومنها وهي تتمتع بأكثر نسبة حافز ضريبي بالنسبة لضريبة الدخل، وهو عبارة عن رد ضريبي لنسبة ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية التي تحملها المشروع ولمدة ٧ سنوات من البداية الفعلية للنشاط.</p>	المناطق ذات الطبيعة الخاصة	

تعمل الدولة على منح حوافز استثمارية في القطاعات الاقتصادية التي تستهدف تنميتها والنهوض بها من خلال الترويج لها وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية للعمل بها، وتتمثل أهم هذه القطاعات فيما يلي:



1 قطاع الصناعة

تتمثل الرؤية المستقبلية لقطاع الصناعة في مصر في أن تكون التنمية الصناعية هي قاطرة التنمية الاقتصادية والمستدامة في مصر، لذا تعمل الحكومة على منح حوافز استثمارية متنوعة لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في قطاع الصناعة لتحقيق هذه الأهداف، وتتمثل أهم الحوافز الاستثمارية الممنوحة لقطاع الصناعة فيما يلي:

يتمتع قطاع الصناعة بجميع الضمانات والحوافز العامة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، بالإضافة إلى الحوافز الخاصة والمتمثلة في الخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة ٣٠٪ بالنسبة للعديد من القطاعات الفرعية لقطاع الصناعة، وهي صناعة السيارات والصناعات المغذية لها، والصناعات الخشبية والأثاث، والطباعة والتغليف، والصناعات الكيماوية، والصناعات الهندسية والمعدنية، والصناعات النسيجية والجلود، وصناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.



تهدف الحوافز الجديدة التي أقرها السيد الرئيس لدفع الاستثمار الصناعي لتحقيق واحدة أو أكثر من المستهدفات التي تشمل تعميق التصنيع المحلي من خلال جذب استثمارات لصناعات مستلزمات الإنتاج، وتغطية الاحتياجات المحلية من السلع الاستراتيجية خاصة الدوائية، مع جذب تكنولوجيات صناعية عالمية متطورة للسوق المصرية، فضلاً عن خفض العجز في الميزان التجاري والحد من الطلب على الدولار للعمليات الاستثمارية من خلال توفير تلك المنتجات محلياً، إلى جانب التوسع في التصدير كاتجاه آخر لخفض عجز الميزان التجاري، وكذا زيادة معدلات التشغيل.



تمنح المشروعات الاستثمارية التي تزاوّل أحد الأنشطة الصناعية التي يتم تحديدها وفقاً للمادة ١١ مكرراً وتوسعاتها وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من هذا القانون، حافراً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة ٣٥٪ ولا يجاوز نسبة ٥٥٪ من قيمة الضريبة، ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠٪ على الأقل من أمواله وأن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء.





وضع شروط سداد ميسرة لتخصيص الأراضي الصناعية من خلال تحديد المقابل السنوي لحق الانتفاع بواقع (٥٪) من سعر متر التمليك، مع تثبيت مقابل حق الانتفاع السنوي لأول أربعة أعوام من التعاقد، على أن يتم احتساب زيادة سنوية تراكمية بواقع (٧٪) للسنة الخامسة والسادسة، وتزيد إلى (١٠٪) سنويا طوال باقي مدة حق الانتفاع.



تفعيل الرخصة الذهبية "الموافقة الواحدة" بشكل كامل والتي تمنح للمشروعات الاستراتيجية بالقطاعات الصناعية.



تيسير إجراءات الحصول على تراخيص التشغيل خلال ٢٠ يوم عمل للرض التي تحتاج إلى موافقات مسبقة وفقاً للقانون الصادر في عام ٢٠١٧، والتي يشكل عددها نحو ٥٪ من إجمالي الأنشطة الصناعية، و٧ أيام عمل فقط للتراخيص التي يتم الحصول عليها بنظام الإخطار وتمثل ٨٥٪.



يتم العمل حالياً على تفعيل كافة حوافز الاستثمار سواء الضريبية أو غير الضريبية والتي شملت الحوافز الخاصة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وكذلك الحوافز الإضافية بذات القانون مثل الحوافز الخضراء، وحوافز الاستثمار بالقطاع الصحي، والحوافز الخاصة بدعم صناعة السيارات.



تحقيق المزيد من المركزية في تخصيص الأراضي للمستثمرين، وتشكيل لجنة برئاسة رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية تختص بالتخصيص الفوري للأراضي الصناعية المرفقة.



إعفاء ١٩ قطاعاً صناعياً من الضريبة العقارية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٣ لمدة ثلاث سنوات، بحيث تتحمل وزارة المالية تكلفة هذا الإعفاء نيابة عن المستثمر.





قطاع صناعة السيارات

في إطار البرنامج الوطني لتنمية صناعة السيارات في مصر يتم منح العديد من الحوافز الاستثمارية لجذب وتشجيع الشركات للعمل في هذا القطاع الهام حيث تهدف الحكومة إلى توطين هذه الصناعة وجعلها دولة مستقطبة لهذه الصناعة، وتتمثل أهم هذه الحوافز فيما يلي:

موافقة مجلس الوزراء على منح حوافز للشركات العاملة في أنشطة الخدمات الهندسية المرتبطة بصناعة السيارات وذلك من خلال إدراج أنشطة المراكز البحثية، ومعامل الاعتماد، ومراكز تطوير البرمجيات (السوفت وير) ضمن الأنشطة المتمتعة بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.



تقديم حافز نقدي لدعم شراء السيارات الكهربائية يقدر بنحو ٥٠ ألف جنيه تخصص من سعر السيارة، وتقدم للمصنع حتى يتمكن من الإنتاج بكفاءة.



يتم منح حوافز للاستثمارات الجديدة في تصنيع السيارات والمكونات والخدمات الهندسية والتي تشمل مراكز البحث والتطوير ومعامل الفحص والاعتماد، ومراكز تطوير البرمجيات الخاصة بالسيارات، ومشروعات التقنيات الجديدة، حيث سيتم منح شركات تجميع السيارات العاملة في مصر، والمؤهلة للمشاركة في البرنامج الوطني لتنمية صناعة السيارات حافز إنتاج بناءً على ٤ معايير هي القيمة المضافة محلياً، وحجم الإنتاج السنوي، وقيمة الاستثمارات الجديدة، والتوافق البيئي لمحرك السيارة (الانبعاثات)، وتتمثل هذه الحوافز فيما يلي:



تتحمل الشركات المصنعة للسيارات المؤهلة ضمن البرنامج الوطني لتنمية صناعة السيارات رسوم بقيمة **1٠%** على الواردات من مكونات السيارات المفككة جزئياً SKD و **7٥%** على أجزاء السيارات المفككة بالكامل CKD بموجب الفصل ٩٨٠١ من جداول التعريفات الجمركية الصادر بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢، والتي يمكن استخدامها فقط في تصنيع سيارات معينة، وتستطيع شركات التصنيع المؤهلة الاستفادة من البرنامج لاسترداد جزء من هذه الرسوم الجمركية.



منح حوافز الإنتاج في صورة قسيمة أو كوبون يمكن استعماله لسداد الرسوم الجمركية بشكل يسمح للشركات التي تعمل في مجال التجميع ضمن البرنامج الوطني لتنمية صناعة السيارات باسترداد جزء من الرسوم الجمركية في حالة استرداد السيارات المجمعة بالكامل CBU's أو مكونات السيارات التي تنتج محلياً. كلما زاد حجم الاستثمار، وارتفعت معدلات القيمة المضافة في التصنيع المحلي كلما حصلت شركات التجميع على حوافز أكبر.



قطاع الزراعة ٣

تواصل الحكومة العمل على دعم وتشجيع القطاعات الإنتاجية وتعزيز الإنتاج المحلي، وذلك من خلال التركيز على القطاعات ذات الأولوية وخاصة قطاع الزراعة لتحقيق المستهدفات التنموية والاقتصادية للدولة المصرية، وزيادة قدرة الدولة على مواجهة تداعيات الأزمات العالمية، ويأتي في مقدمة هذه الجهود سن التشريعات وتنفيذ المبادرات الهادفة إلى منح حوافز استثمارية للمشروعات العاملة في هذا قطاع الزراعة، والتي يتمثل أهمها فيما يلي:

يتمتع قطاع الزراعة بجميع الضمانات والحوافز العامة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، بالإضافة إلى الحوافز الخاصة والمتمثلة في الخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة ٣٠٪ بالنسبة للصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.



وفق قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تعفي من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل الأنشطة التالية:

أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، لمدة ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط.

أرباح مشروعات الانتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها ومشروعات مصائد ومزارع الاسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ بدء مزاولة النشاط.



منح قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ حول تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العديد من الحوافز التي يتم منحها للمشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني على النحو الآتي:



تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزي



تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين



منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير



رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله



رد قيمة الاشتراك في المعارض، أو تحمله كلياً أو جزئياً



الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات



رد ما لا يتجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع

ع قطاع الهيدروجين الأخضر

تحرص الدولة على تقديم أكبر قدر من الحوافز والتيسيرات لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر لجذب المزيد من الاستثمارات في هذه القطاع الهام، وفي هذا الإطار صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن حوافز مشروعات الهيدروجين الأخضر ومشتقاته حيث تسري أحكام هذا القانون على مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

حافز استثماري نقدي يسمى حافز الهيدروجين الأخضر لا يقل عن نسبة ٣٣% ولا يجاوز نسبة ٥٥% من قيمة الضريبة المسددة مع إقرار الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع أو توسعته بحسب الأحوال.

عدا سيارات الركوب تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات والأدوات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات ووسائل النقل الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.

تخضع صادرات مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته لضريبة القيمة المضافة بسعر صفر٪.

وفقاً لأحكام المادة رقم (٤) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ تُمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسععاتها، الحوافز الآتية:



كما يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء إعفاء مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته من الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المستخدمة فعلياً في تلك المشروعات، ومن ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر المستحقة على عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبة بها وعقود تسجيل الأراضي اللازمة إقامة مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، ومن الضريبة الجمركية المستحقة عن جميع الواردات اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته عدا سيارات الركوب.

وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ تُمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسععاتها بالإضافة إلى الحوافز المُقررة بالمادة (٤) من هذا القانون الحوافز الآتية:

١. حصول شركة المشروع على الموافقة الواحدة وفقاً للتنظيم الوارد في قانون الاستثمار.
٢. مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يحق لشركة المشروع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، كما يحق لها أن تصدر منتجاتها بالذات أو بواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.
٣. لشركة المشروع الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة ٣٠٪ من إجمالي عدد العاملين بها، وذلك خلال السنوات العشر الأولى من تاريخ توقيع اتفاقيات المشروع.
٤. السماح بإنشاء دوائر جمركية خاصة لصادرات المشروع أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
٥. تمنح شركة المشروع تخفيضاً بنسبة ٣٠٪ من قيمة رسوم وفئات مقابل الانتفاع بالموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية وهيئة السلامة البحرية، وأنشطة الصب السائل وتموين السفن ومقابل الخدمات الالكترونية من إدارة الموانئ البحرية المصرية.
٦. تمنح شركة المشروع تخفيضاً بنسبة ٢٥٪ من قيمة مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية المخصصة لإقامة مصنع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، ونسبة ٢٠٪ من مقابل حق الانتفاع بأراضي مستودعات التخزين بالموانئ، وذلك دون الإخلال بالزيادات السنوية لمقابل حق الانتفاع بعقود حق الانتفاع والتراخيص مع الالتزام بأية قواعد تنظيمية أخرى مقرررة بالجهة صاحبة الولاية على الأراضي.
٧. منح فترة سماح لسداد مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية والتخزينية الخاصة بالمشروع وتوسعاته التي تخصصها الجهات صاحبة الولاية على الأرض ليكون بدء السداد من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع دون حساب أي فوائد أو غرامات.
٨. تكون مدد التراخيص اللازمة لتنفيذ مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته هي ذات مدد حق الانتفاع بأراضي المشروع.

وفقاً للمادة (٦) من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ يُشترط لمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها الحوافز المقررة بموجب هذا القانون، توافر الشروط الآتية:

١. أن يبدأ التشغيل التجاري للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام اتفاقيات المشروع.
٢. أن يعتمد المشروع أو توسعاته بحسب الأحوال في تمويله على النقد الأجنبي الممول من الخارج بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ من تكلفته الاستثمارية.
٣. أن يلتزم المشروع باستخدام المكونات المحلية الصنع واللازمة لتنفيذه متى كانت متاحة بالسوق المحلية وبحد أدنى نسبة ٢٠٪ من مكونات المشروع.
٤. أن يسهم المشروع في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر مع الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للعمالة المصرية.
٥. أن تلتزم شركة المشروع بوضع خطة لتنمية المناطق المحلية العاملة بها من خلال تنفيذ قواعد المسؤولية المجتمعية طبقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون الاستثمار.

ويصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي الوزير المعني بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة ووزير المالية قراراً بالضوابط اللازمة للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٥ قطاع الصحة

قامت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإعداد مقترح حزمة الحوافز الاستثمارية لقطاع الصحة بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان وبالتشاور مع مقدمي خدمات الرعاية الصحية، ويتضمن مزيج المزايا والحوافز الاستثمارية المقترح فيما يلي:

الضمانات والحوافز العامة



- إقامة للمستثمرين طوال فترة المشروع.
- حرية جني وتحويل الأرباح للخارج.
- تستورد بذاتها دون حاجة للقيود بسجل المستوردين.
- استخدام عمالة أجنبية في حدود نسبة 10% من إجمالي عدد العاملين يمكن أن تزيد إلى 20%.
- تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة 2% من القيمة على الآلات والمعدات المستوردة.

الحوافز الخاصة



- حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة وفق توزيع أنشطة الاستثمار بالقطاعات التالية:
- 50% من التكاليف الاستثمارية تخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة للقطاع الجغرافي (أ).
- 30% من التكاليف الاستثمارية تخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة للقطاع الجغرافي (ب).
- يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري (80%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، كما يجب ألا تزيد مدة الخصم عن سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

الحوافز الإضافية



- تخصيص أراضٍ بالمجان.
- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة 10 سنوات كحد أقصى.
- تتحمل الدولة نسبة ما يتكفله المستثمر لتوصيل المرافق للمشروع، وذلك بعد تشغيل المشروع.
- تحمل الخزانة العامة نسبة لا تزيد على 50% من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة عشر سنوات كحد أقصى.
- تتحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

الرخصة الذهبية



- موافقة واحدة تصدر بقرار من مجلس الوزراء على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته، وتشمل كافة التراخيص اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع، والحوافز الاستثمارية المختلفة.

وتتمثل فئات الحافز الاستثماري المُقترح وفقاً لنظام النقاط فيما يلي:

الضمانات والحوافز العامة
الحوافز الخاصة
الرخصة الذهبية
الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة ١٠ سنوات
تتحمل الدولة ٥٠٪ من تكلفة توصيل المرافق للمشروع، وذلك بعد تشغيل المشروع.
تحمل الدولة لنسبة ٥٠٪ من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

فئة (أ)
٧٨٥ - ١٠٠٪

الضمانات والحوافز العامة
الحوافز الخاصة
الرخصة الذهبية
الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة ٥ سنوات
تتحمل الدولة ٢٥٪ من تكلفة توصيل المرافق للمشروع، وذلك بعد تشغيل المشروع.
تحمل الدولة لنسبة ٣٠٪ من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

فئة (ب)
٧٥٥ - ٨٥٪

الضمانات والحوافز العامة
الحوافز الخاصة
الرخصة الذهبية
الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة ٣ سنوات
تتحمل الدولة ١٠٪ من تكلفة توصيل المرافق للمشروع، وذلك بعد تشغيل المشروع.
تحمل الدولة لنسبة ١٥٪ من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

فئة (ج)
٧٥٥ - ٦٥٪

الضمانات والحوافز العامة
الحوافز الخاصة
الرخصة الذهبية
الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة سنتين
تتحمل الدولة ٥٪ من تكلفة توصيل المرافق للمشروع، وذلك بعد تشغيل المشروع.
تحمل الدولة لنسبة ٥٪ من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

فئة (د)
٦٥٥ - ٥٠٪

وتتمثل مجالات وأنشطة قطاع الرعاية الصحية المستهدفة، فيما يلي:



٦ الأنشطة العقارية

يتم تشجيع المشروعات الاستثمارية في المدن الجديدة من خلال تقديم مجموعة من الحوافز والتيسيرات وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للمجمعات العمرانية الجديدة، والتي يتمثل أهمها فيما يلي:

- زيادة مدة تنفيذ كافة المشروعات الخدمية والاستثمارية والعمرانية بنسبة (٢٠٪) من المدد الواردة بالتعاقد (أصلية + إضافية) للمشروعات التي ما زالت في مدة التنفيذ (مدة أصلية + مهلة إضافية) أما المشروعات التي تم أو يتم منحها مهلة بمقابل مادي يتم زيادة نسبة الـ ٢٠٪ من المدة المذكورة بالتعاقد (أصلية + إضافية)، بالإضافة إلى المدة التي تم شراؤها بمقابل مادي.
- اعتبار الوصول لنسبة انجاز ٨٠٪ لكافة المشروعات الخدمية والاستثمارية والعمرانية تنفيذاً للمشروع.
- تخفيض قيمة الأعباء التي يتم تحميلها للأقساط التي تم/ يتم جدولتها بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ لتصبح بمعدل فائدة ١٠٪ بدلاً من الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري ولمدة عامين، وذلك استرشاداً بما جاء بقرارات المجلس الأعلى للاستثمار.
- وافق مجلس الوزراء على تثبيت نسبة الفائدة على أقساط الأراضي التابعة لوزارة الإسكان لتصبح ١٥٪ بدلا من نظيرتها المطبقة في البنك المركزي والتي تدور حول ٣٠٪.
- موافقة على منح مهلة بدون مقابل بنسبة ٢٠٪ من المدة الأصلية لجميع قطع الأراضي السكنية الصغيرة.
- تخفيض الفائدة الإضافية التي كانت تفرضها وزارة المالية على المطورين من ٢٪ إلى ١٪.
- يجوز الترخيص للأجانب في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمن يمتلك عقار أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠ ألف دولار.



٧ قطاع إدارة المخلفات

تحرص الدولة المصرية على تشجيع الاستثمار في مجال إدارة المخلفات بأنواعها، ويتم منح حافز للاستثمار في هذا القطاع يتمثل فيما يلي:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ يجوز للمنشآت والشركات والأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات تخصيص نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من أرباحهم السنوية الصافية لدعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات. وتُعد ما تنفقه تلك المنشآت والشركات والأشخاص المرخص لهم من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وعلى الوزير المختص إصدار تحديث دوري لقائمة أفضل المنشآت أو الشركات التي تدعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، ويقوم بنشرة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



٨ العلوم والتكنولوجيا والابتكار

تضمن قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ حوافز للعلوم والتكنولوجيا والابتكار حيث تسري على هيئات التعليم العالي والبحث العلمي، والتي يتمثل أهمها فيما يلي:

- تُعفى هيئات التعليم العالي والبحث العلمي من أداء الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وذلك على الأدوات والأجهزة والمواد المستوردة اللازمة للمشروعات البحثية، ويشترط أن تقدم الهيئات المذكورة إقراراً يفيد بأن هذه السلع والأدوات والأجهزة لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية.
- مع عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي للبلاد يكون للشركات الحق في تمويل مشروعات البحث العلمي التي تتم الموافقة عليها من السلطة العلمية المختصة، وبحسب هذا التمويل ضمن مصروفات وتكاليف تلك الشركات عند حساب الوعاء الضريبي لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية، وللأفراد كذلك تمويل هذه المشروعات ويخضع هذا التمويل من صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل.
- تعفى مكافآت الفرق البحثية لمشروعات البحث العلمي والتطوير التي تتم الموافقة عليها من جانب السلطة العلمية المختصة من جميع أنواع الضرائب والرسوم إذا تم تمويل المشروع من منح خارجية وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

الحوافز الضريبية وفقاً لقانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقانون الشركات وقانون سوق رأس المال:

1 قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

أ

الحوافز المالية والضريبية الواردة في هذا القانون:

■ ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر العقاري:

← إعفاء تلك المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها من ضريبة الدمغة، ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت، وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

← إعفاء عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات من الضريبة والرسوم المشار إليها

■ الضريبة الجمركية:

← تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها عدا سيارات الركوب، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة.

■ إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأصول والآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من الضريبة المستحقة:

← يتم إعفاء تلك الأرباح من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال عام من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

■ الضريبة على العقارات المبنية:

← يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على العقارات المبنية على الوحدات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدد محددة يقرها مجلس الإدارة أو مجلس الوزراء.

■ الضريبة على الدخل:

← عدم خضوع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين.

ب

الحوافز غير الضريبية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- هناك إجراءات مستحدثة وميسرة بالقانون لتسجيل واستصدار الموافقات، وتراخيص التشغيل الخاصة بإقامة المشروعات.
- توفير آليات مُحفزة لتوفيق أوضاع المشروعات العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي لتشجيعها للتحويل إلى القطاع الرسمي.
- مبادرة 5% لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والتي تستهدف جميع القطاعات خاصة الشركات والمنشآت الصناعية وتلك المُنتجة للمكونات الوسيطة للصناعة أو إحلال الواردات، بالإضافة إلى الأنشطة كثيفة العمالة.
- السماح للبنوك بتمويل الشركات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة بحد أقصى حجم مبيعات أقل من 10 مليون جنيه، وبحد أقصى عامين من تاريخ المنح دون الحصول على قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات.
- يجوز لمجلس الوزراء الإعفاء الجزئي أو الكلي من الضريبة على العقارات الخاصة بمشروعات الـ SMEs وذلك لمدة يقدرها المجلس.
- إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام قانون الـ SMEs من الضريبة المستحقة إذا استخدمت حصيلة البيع في شراء آلات وأصول جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف.
- عدم خضوع أرباح شركة الشخص الواحد للضريبة على الدخل لو الشخص الواحد شخص طبيعي والشركة تخضع لأحكام قانون الـ SMEs.





٢ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تضمن هذا القانون ضوابط تكوين وإجراءات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، وتضمن بعض المزايا والحوافز على النحو الآتي:



إعفاء الشركات المندمجة ومساهموها، والشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه بالمادة ١٣٠ من هذا القانون.



إعفاء عقود تأسيس هذه الشركات من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري.

٣ قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢


تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن جميع الضرائب والرسوم أي كان نوعها جميع التصرفات التي تتم على الأصول فيما بين الجهة المستفيدة وبين شركة التصكيك شريطة عدم التصرف في هذه الأصول للغير أو تغيير هيكل ملكية شركة التصكيك، ويشمل هذا الاعفاء ما يأتي:



تسجيل الموجودات والأصول والمنافع التي تتم بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المستفيدة في نهاية مدة الإصدار.



التصرفات العقارية، وتسجيل العقارات اللازمة لنقل ملكية الأصول العقارية التي بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المصدرة في نهاية مدة الإصدار.



www.investinegypt.gov.eg

 [gafi-egypt](#)

 [gafieg](#)

 [gafi_egypt](#)